

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٣

في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات
بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٩؛
وعلى كتاب رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة رقم (٣٣٨٣)
بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٣/٧/١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الأصناف الواردة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩
المشار إليه قرين البند الجمركي (2308) لتكون على النحو الآتي:

البند الجمركي	الصنف
2308	مواد نباتية ونباتيات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ... ، فيما عدا قوالب وسيلاج وحطاب الذرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
صدر في ٢٠١٣/٧/٢٧

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣